

الدرة الأرجوزة في رسم الكلم المهموزة

محمود محمد محمود مرسي



الدُّرَّةُ الأُرْجُوزَةُ
فِي رَسْمِ الكَلِمِ المَهْمُوزَةِ
نَظْمَهَا
مَحْمُودٌ مُحَمَّدٌ مَحْمُودٌ مُرْسِي
أَبُو سَرِيعٍ



المُقَدِّمَةُ

- يَقُولُ رَاجِي رَحْمَةَ السَّمِيعِ [1] ذُو الْعَجْزِ مَحْمُودُ أَبُو سَرِيعِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِالْقَلَمِ [2] قَدْ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ
 وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ [3] عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ
 وَبَعْدُ فَالْمَقْصُودُ نَظْمُ قَاعِدِهِ [4] تَكُونُ فِي الْهَمْزَةِ ذَاتَ فَائِدَةٍ
 وَلَسْتُ عَنْ عَوْنِ الْإِلَهِ فِي غِنَى [5] حَتَّى أَنْالَ مَا رَجَوْتُ مِنْ مُنَى



تَوَطُّئَةٌ

- اعْلَمْ بِأَنَّ الِهْمَزَةَ الْمَنْظُومَةَ [6] تَأْتِي عَلَى كَمْ صُورَةٍ مَرْسُومَةٍ
 فِي ابْتِدَاءِ كَلِمَةٍ تَأْتِي وَفِي [7] وَسَطِهَا كَمَا أَتَتْ فِي الطَّرْفِ
 مُفْرَدَةً وَتَارَةً عَلَى أَلْفِ [8] أَوْ يَاءٍ أَوْ¹ وَوٍ وَكُلٌّ قَدْ أُلْفَ
 وَذَا يَكُونُ بِاخْتِلَافِ الْمَوْقِعِ [9] أَوْ بِاخْتِلَافِ الضَّبْطِ ثُمَّ الْمَوْضِعِ

¹ - لَا يَتَّزِنُ الْبَيْتُ إِلَّا بِنَقْلِ حَرَكَةِ الِهْمَزَةِ إِلَى التَّنْوِينِ قَبْلَهَا، وَالتَّنْوِينُ - كَمَا نَعْلَمُ - نُونٌ سَاكِنَةٌ يَصِحُّ النَّقْلُ إِلَيْهَا.



أولاً : الهمزة الابتدائية

- فَهَمْزَةٌ لِلْقَطْعِ أَوْ لِلْوَصْلِ [10] قَدْ صَوَّرُوهَا أَلْفًا فِي الشَّكْلِ
 وَبِاخْتِلَافِ الضَّبِّ لَا نُبَالِي [11] فَرَسْمُهَا كَذَا بِكُلِّ حَالِ
 لَكِنَّهَا إِنْ فُتِحَتْ ثُمَّ تَلَا [12] مَدُّ بِصُورَةٍ لَهَا قَدْ شُكِّلَا
 فَلتَكْتَفُوا بِمَدَّةٍ فَوْقَ الْأَلْفِ [13] وَصُورَةُ الْمَدِّ وَجُوبًا تَنْحَدِفُ
 إِذْ لَا نَرَى تَوَالِي الْأَمْثَالِ [14] لِحِرْصِ خَطَّنَا عَلَى الْجَمَالِ



استثناءً

- وخرجت عن ذات الإبتداء [15] لئن لئلا مع هؤلاء هؤلاء
 وهمزة الوصل أو استفهام [16] توسط الهمزة في الأحكام
 ولا يضرب دون ذا ما سبقا [17] من أي حرف للمعاني التحقا



ثانيًا: الهمزة المتوسطة

- وَهَمْزَةٌ تَوَسَّطَتْ أَصَالَهُ [18] أَوْ دَخَلَتْ فِي الْحُكْمِ لَا مَحَالَهُ
 فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَاضْبِطَنَّ شَكْلَهَا [19] وَلْتَضْبِطِ الَّذِي يَكُونُ قَبْلَهَا
 وَانْظُرْ إِلَى الشَّكْلَيْنِ بِاعْتِبَارِ [20] أَقْوَاهُمَا فِي الْجِنْسِ وَالْمِقْدَارِ
 ثُمَّ اكْتُبِ الهمزةَ وَفَقَّ الْأُولَى [21] أَوْ حَسَبِ الْأَقْوَى لَدَيْكَ شَكْلًا²

² - وَقَعَ هُنَا سِنَادُ الرَّدْفِ، قَالَ فِي مَعْيَارِ اللَّالِي:

وَرَدْفُ بَيْتٍ دُونَ بَيْتٍ آخَرَ *** سِنَادُ رَدْفٍ بَيْنَ بَيْتَيْنِ جَرَى



تَرْتِيبُ الْحَرَكَاتِ وَالسُّكُونِ مِنْ حَيْثُ الْقُوَّةُ

- هَذَا وَأَقْوَى الْحَرَكَاتِ مَا يَكُونُ [22] بِالْكَسْرِ فَالضَّمُّ فَفَتْحٌ فَسُكُونٌ³
 وَالسَّاكِنُ الْمُعْتَلُّ عِنْدِي يَغْلِبُ [23] حَرَكَةً لِجِنْسِهَا يَنْتَسِبُ
 فَالْيَاءُ حَرْفُ الْمَدِّ أَقْوَى ثَمَّه [24] مِنْ كَسْرَةِ وَالْوَاوُ مِنْ ذِي الضَّمِّه
 وَالْفُ أَقْوَى هُنَا مِنْ فَتْحِهِ [25] وَدُونَ هَذِي سَاكِنٌ ذُو صِحَّةٍ
 وَإِنْ تُرِدُ تَرْتِيبَهَا مُفَصَّلًا [26] فَالْيَاءُ ثُمَّ الْكَسْرُ فَالْوَاوُ تَلَا
 وَضَمَّةٌ فَالْفُ فَفَتْحٌ [27] ثُمَّ أَحْيَرًا سَاكِنٌ يَصِحُّ

³ - هَذَا الْبَيْتُ مُذَيَّلٌ، وَالتَّذْيِيلُ عِلَّةٌ مِنْ عِلَلِ الزِّيَادَةِ، وَتَعْنِي زِيَادَةَ حَرْفِ سَاكِنٍ عَلَى مَا آخِرُهُ وَتَدُّ مَجْمُوعٍ.



مَا يُنَاسِبُ كُلَّ حَرَكَةٍ وَسُكُونٍ

- ثُمَّ السُّكُونُ صَحَّ⁴ أَوْ أُعِلَّ [28] يَطْلُبُ إِفْرَادًا لَهَا مَحَلًّا
 ثُمَّ ثَلَاثُ الْحَرَكَاتِ تَطْلُبُ [29] حَرْفًا لِحِنْسِ الْحَرَكَاتِ يُنَسَبُ
 فَمَطْلَبُ الْكَسْرِ رَسْمُ الْهَمْزَةِ [30] يَاءٌ أَتَتْ مِنْ جِنْسِ تِلْكَ الْكَسْرِ
 وَوَافِقَ الضَّمَّةِ وَآؤُ تُكْتَبُ [31] لِأَنَّهَا لِحِنْسِهَا تَنْتَسِبُ
 وَنَاسَبَ الْفَتْحَةَ رَسْمُهَا أَلِفٌ [32] لِكُونِهَا مِنْ جِنْسِهَا كَمَا أَلِفٌ

⁴ - أَيِ صَحَّ حَرْفُهُ أَوْ أُعِلَّ.



استثناءات من القاعدة العامة

الاستثناء الأول

- هَذَا وَقَدْ شَدَّتْ هُنَا مَوَاضِعُ [33] ثَلَاثَةٌ لَيْسَ لِهِنَّ رَابِعٌ
 فَهَمْزَةٌ قَدْ صَوَّرُوهَا أَلِفًا [34] وَبَعْدَهَا مَدٌّ بِرِسْمِهَا وَفِي
 فَهَذِهِ تُفْرَدُ إِنْ لَمْ يَتَّصِلْ [35] مَا قَبْلَهَا بِمَا يَلِي بَلْ يَنْفَصِلُ
 أَمَّا إِذَا أَمَكَّنَ الْإِتِّصَالَ [36] فَانْبِرْ لِكَيْ لَا تَلْتَقِيَ الْأَمْثَالُ
 مِثَالُهَا الْقُرْءَانُ وَالْمِرْءَاةُ [37] مُفَاجِئَاتٌ وَمُكَافِئَاتٌ
 لَكِنَّ ذَا وَذَاكَ لَمْ يَعْذُ أَحَدٌ [38] عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الرُّسُومِ يَعْتَمِدُ
 بَلْ يَرْسُمُونَ مَدَّةً فَوْقَ الْأَلْفِ [39] وَقَدْ ذَكَرْتُ ذَاكَ فِيمَا قَدْ سَلَفَ



الإستثناء الثاني

- وَإِنْ رَسَمْتَ الْهَمْزَةَ الْمَذْكُورَةَ [40] وَأَوْا وَقَدْ مُدَّتْ بِنَفْسِ الصُّورَةِ
 فَالْحُكْمُ خُذْ مَا قِيلَ فِيهَا قَدْ سَلَفَ [41] وَبِالْمِثَالِ كُلِّ هَذَا يَنْكَشِفُ
 فَارْسُومٌ عَلَى النَّبْرِ فِي الْكُوسِ [42] وَأَفْرِدِ الْهَمْزَةَ فِي الرَّؤْسِ
 إِذْ مَدُّهَا لَمْ يَنْفَصِلْ فِي الْأُولَى [43] وَفِي الرَّؤْسِ قَدْ أَتَى مَفْصُولًا



الإِسْتِثْنَاءُ الثَّلَاثُ

- وَإِنْ تَكُ الْهَمْزَةُ طَبَقَ الْقَاعِدَةَ [44] مِنْ حَقِّهَا بِأَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً⁵
- وَأَمَّا اتِّصَالُ حَرْفٍ قَبْلَهَا [45] بِمَا يَلِيهَا فَلتَضَعُ سِنًا⁶ لَهَا
- وَهَاكَ شَيْئًا هَيْئَةً وَبَيْئَةً [46] أَمِثَلَةً وَجِيئَلًا خَطِيئَةً
- وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ هَذَا إِنْ وَقَعَ [47] فَرَسْمُهَا بِمِطَّةٍ أَوْ مُتَّسَعٍ
- وَرَعْمَ أَنْ مَا رَأَوْهُ مُمَكِنٌ [48] فَنَبْرُهَا كَمَا ذَكَرْتُ أَحْسَنُ

⁵ - وَقَعَ فِي سِنَادِ التَّأْسِيسِ؛ حَيْثُ أَسَّسَ قَافِيَةَ الْعُرُوضِ، وَلَمْ يُؤَسَّسْ قَافِيَةَ الصَّرْبِ، قَالَ النَّاطِمُ:

وَإِنْ تُؤَسَّسَ ثُمَّ تَشْرِكِ الْأَلْفُ *** فَذَلِكُمْ سِنَادُ تَأْسِيسِ عُرْفٍ

⁶ - الْمَقْصُودُ بِالسِّنِّ النَّبْرَةُ؛ فَالنَّبْرَةُ سِنٌّ صَغِيرَةٌ تُكْتَبُ عَلَيْهَا الْهَمْزَةُ.



ثالثاً: الهمزة المتطرفة

- وَهَمْزَةٌ تَطَّرَفَتْ فِي الرَّسْمِ [49] كَهَمْزَةُ تَوَسَّطَتْ فِي الْحُكْمِ
 لَكِنْ مَعَ اعْتِبَارِهَا فِي الْحَرَكَةِ [50] سَاكِنَةٌ لِلْوَقْفِ لَا مُحَرَّكَةٌ
 فَرَسْمٌ هَذِهِ إِذَنْ لِشَكْلِ [51] حَرْفٍ يَكُونُ قَبْلَهَا بِالْفِعْلِ
 إِذْ إِنَّ هَذَا الْحَرْفَ مَهْمَا شُكِّلَا [52] يَكُونُ أَقْوَى مِنْ مُسَكِّنِ تَلَا



الْخَاتِمَةُ

- وَقَدْ تَقَضَّتْ هَذِهِ الْأَرْجُوزَةَ [53] فِي رَسْمِ تِلْكَ الْكَلِمِ الْمَهْمُوزَةِ
 نَظْمَتُهَا أَرْجُوزَةٌ سَنِيَّةٌ [54] وَوَرْدَةٌ بِرَوْضِهِمْ نَدِيَّةٌ
 هَدِيَّةٌ مِنِّي أَنَا مَحْمُودٌ [55] لِمَنْ عَلَيَّ بِالذُّعَا يَجُودُ
 خَتَمْتُهَا فِي بَلَدَةِ الْمُجَفِّفِ [56] ذَاتِ النَّدَا وَالْفَضْلِ ثُمَّ الشَّرْفِ
 هَذَا وَأَرْجُو اللَّهَ فِي الْخِتَامِ [57] رِضًا وَتَوْفِيقًا عَلَى الدَّوَامِ
 وَالْحَمْدُ لِلَّوَهَّابِ فِي الْأُخْرَى لَزِمَ [58] وَبِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ أَخْتِمُ

مَحْمُودٌ مُحَمَّدٌ مَحْمُودٌ مُرْسِي

1988



الفهرس

2	المقدمة
3	توطئة
4	أولاً : الهمزة الابتدائية
5	استثناء
6	ثانياً : الهمزة المتوسطة
7	ترتيب الحركات والسكون من حيث القوة
8	ما يناسب كل حركة وسكون
9	الاستثناء الأول من القاعدة العامة
10	الاستثناء الثاني
11	الاستثناء الثالث
12	ثالثاً : الهمزة المتطرفة
13	الخاتمة

